

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل عبد الله ما يدل على صحتها .  
قال في الرعايتين لم تصح على الأصح .  
ثم قال قلت تحمل الصحة على وصية ذمى بما يجوز له فعله من ذلك انتهى .  
قلت وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين .  
قوله ( ولا لكتب التوراة والإنجيل ولا لملك ولا لميت ) .  
بلا نزاع وقال في الرعاية ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح .  
وقيل إن كان الموصى بذلك كافرا صح وإلا فلا .  
وتقدم قريبا في فائدة هل تشترط القرابة في الوصية أم لا .  
تنبيه قوله ( ولا لبهيمة ) .  
إن وصى لفرس حبيس صح إذا لم يقصد تملكه كما صرح به المصنف قبل ذلك .  
وإن وصى لفرس زيد صح ولزم بدون قبول صاحبها ويصرفها في علفه .  
ومراد المصنف هنا تملك البهيمة .  
قوله ( وإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي ) .  
وهو أحد الوجهين .  
ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .  
واختاره في الهداية والكافي .  
وجزم به في الوجيز وصححه في النظم .  
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .  
ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف وهو المذهب .  
جزم به في المذهب وغيره .  
وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والمغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير  
والفروع والفائق